

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع110دد

تاریخ القرار: 25 فیفري 2015

## قرار

### أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

#### القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العراني الشمالي - 1008 تونس محاميها الاستاذ سليم مالوش الكائن مكتبه بمركب قالكسي 2000 بلوك د - الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

#### من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورونج تونس" بتاريخ 29 ماي 2014 والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع110دد والتي تضمنت تظلمها من إقدام شركة "أوريديو تونس" على تسويق العرض الترويجي "connecté volume 3G double" وديما "connecté volume 3G double" والمتمثل في تمكين مشتركيها بكل عروضها المتصلة بخدمات الأنترنت من مضاعفة أرصدمتهم المسوقة عبر الهاتف الجوال ومفتاح الجيل الثالث وخدمة "الوايفي جوال" مقابل نفس السعر المعتمد بالعروض الأصلية وذلك خلال الفترة الممتدة من 8 ماي إلى 3 جوان 2014، دون التقيد بالتراتيب والضوابط المنظمة لتسويق العروض التجارية مشككة في حصول خصيتها على موافقة الهيئة لخالفته، حسب دعواها، لعدل الدخل لخدمات الأنترنت "Data" بحساب الجيفايريت الذي أقرته الهيئة في مبادئها التوجيهية (ARPM) ناسبة بذلك للمدعى عليها سعيها لتقويض نصيبها من عدد المشتركين وتماديها في اتيان مثل هذه الممارسات رغم تحذتها من قبل الهيئة بتاريخ 7 ماي 2014 . وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي المذكور وفرض شروط خاصة على المدعى عليها لمارسة نشاطها وتسلیط خطية مالية

8/1

Adressse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis  
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658  
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811  
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn  
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشيبة - مونبليزير - 1073 تونس  
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658  
(+216) 71 909 435 - 71 904 811  
كل : (+216) 71 904 811 - 71 909 435  
يد الالكتروني : contact@intt.tn

بنسبة رادعة وإيقاف نشاطها المتصل بالمخالفات لمدة لا تزيد عن 3 أشهر ولا يمكن إعادة تعاطي النشاط إلا بعد أن يوضع حد للمخالفات موضوع النزاع.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنشقة والمتسممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 66 و 67 و 68 و 74.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وال المتعلقة بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعرض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 879 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2014 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والإتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 871 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ماي 2014 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 82 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 ماي 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوب مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 25 أوت 2014 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاهما الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "ورنج تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "أوريديو تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 16 أكتوبر 2014.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 25 فيفري 2015 وفيها حضرت السيدة منى الحميدي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها الأصلية، وحضر السيد محمد البجاوي في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بإجابته المضمنة بملف القضية.

**إثر ذلك وبعد المقاوضة القانونية صرخ بما يلي:**

**من حيث الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ القانونية المقررة بمجلة الإتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخا من صور إشهارية للعرض المتظلم منه منشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة "أوريدو تونس" والمنشورة كذلك بصحيفة « le temps » الصادرة بتاريخ 8 ماي 2014 وبـ الموقعين الإلكترونيين [www.businessnews.com.tn](http://www.businessnews.com.tn) و [www.webmamgercenter.com](http://www.webmamgercenter.com)

وحيث فندت شركة "أوريدو تونس" في إجابتها على عريضة الدعوى الادعاءات المنسوبة إليها مؤكدة أنه سبق للهيئة الوطنية للاتصالات أن أخصصت العرض المتظلم منه للدراسة ووافقت على تسويقه بعد إدخال ما رأته مناسبا من التغييرات، مشددة على التزامها بما أقرته الهيئة من تعديلات وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى أن الهيئة وافقت على العرض الترويجي محل النزاع بمقتضى قرارها عدد المؤرخ في 2 ماي 2014، مقابل فرضها قيودا ضممتها صراحة صلب قرارها تمثل في استبعاد عدد من الأصناف مشتركي المدعى عليها من العرض المذكور شملت عرض « forfait internet mobile évolution » و « forfait internet mobile combiné » و « forfait internet clé prépayée flexi 30 jours » و « forfait internet clé prépayée » وذلك لعدم احترامها للحد الأدنى للتعرifات الذي وضعته الهيئة بالمبادئ التوجيهية والتي يؤدي خرقها إلى الإخلال بقواعد المنافسة العادلة والتأثير على السوق، وخلص إلى القوف على عدم التزام الشركة المطلوبة بالشروط الواردة بالقرار وفقا لما أفضت إليه التحريرات المحررة على مستوى نقطة البيع المعتمدة لديها بقصر المدينة الكائن بساحة الجمهورية ولاية تونس والتي أكد المسؤول عن المبيعات فيها على أن العرض المتظلم منه ينسحب على جميع مشتركي "أوريدو تونس" دون استثناء كما ثبت ذلك بعد إخضاع أحد الأصناف المستثناة من العرض للتجربة وهو العرض التجاري « forfait internet clé prépayée flexi 30 jours » والمضمن بالإشتراك عدد

1- C42408712 والذى تبين بعد استخدامه ان الشركة المطلوبة مكنت مشترى الصنف المذكور من مزايا العرض محل النزاع، كما كشفت التحريات عن تعمد المطلوبة تغيير تاريخ تسويق العرض دون إعلام الهيئة وذلك بداية من 29 أفريل 2014 إلى 29 ماي 2014 الحال أن مدة الترويج التي وافقت عليها الهيئة تتطرق من 3 ماي 2014 إلى 3 جوان 2014، وانتهى إلى الوقوف على عدم صحة إدعاء "أوريديو تونس" التزامها بما جاء بمراسلة الهيئة الصادرة بتاريخ 28 ماي 2014 والتي دعتها فيها إلى سحب العرض التجارى محل النزاع باعتبار أن هذا الالتزام جاء بعد انتهاء مدة تسويق العرض. وإنقروا في ضوء ذلك تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "أوريديو تونس".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لبياناتهم بملحوظاتهم عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أيدت شركة "أورنج تونس" ما ورد بتقرير ختم الأبحاث متمسكة بكل ما جاء بعريضة الدعوى وانتهت إلى طلب القضاء لصالح الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

وحيث جددت المدعى عليها في ردتها على تقرير ختم الأبحاث تمسكها بما ورد في جوابها على عريضة الدعوى، مؤكدة سابقاً تهدىء الهيئة بنفس موضوع النزاع في إطار ملف التعهد التلقائي عدد 03 عدد وعابت على المقرر المكلف اعتماده على أعمال استقرائية ومعانيات قام بها بطلب من السيد رئيس الهيئة في إطار إعداده لملف التعهد التلقائي واعتبرت أنه وإن بدا ذلك منطقياً وموضوعياً في ظاهره إلا أنه يتافق مع القواعد القانونية الواجب احترامها عند التداعي أمام هيئة تعديلية خصّها المشروع بمبادئ إجرائية تضمن حقوق الأطراف المتنازعة مؤكدة أنه لم يكن لأحد من أطراف النزاع علم بالأعمال الإستقرائية التي تم إنجازها قبل نشر قضية الحال وقبل تكليف المقرر بالبحث فيها باعتبار أن الشاكية نفسها لم تشر إليها واستخلصت أن المقرر يكون في هذه الحالة قد استند إلى علمه الشخصي بما يجرده من الحياد وتساءلت عن أسباب عدم اعتبار هذه القضية ورقة من أوراق التعهد التلقائي باعتبار أن الملفين تعلقاً بنفس العرض التجارى وانتهت إلى طلب التصريح برفض الدعوى لسبق التعهد بموضوعها.

## الهيئة

حيث ضبط الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاد كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل، الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقاً على الهيئة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقاً للتراخيص السالف ذكرها إلى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسباً من تغيرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث أفضت التحقيقات المجرأة في القضية إلى أنه ولئن ثبت موافقة الهيئة على العرض الترويجي محل النزاع بمقتضى قرارها عدد 96 المؤرخ في 2 ماي 2014، إلا أن هذه الأخيرة فرّضت عليه قيودا ضمّنتها صراحة صلب قرارها تتمثل في استبعاد عدد من أصناف مشتركيها من العرض المذكور وذلك لعدم احترامها للحد الأدنى للتعرifات الذي وضعته الهيئة بالمبادئ التوجيهية وتمثل هذه العروض في :

- « forfait internet mobile combiné »
  - « forfait internet mobile évolution »
  - « forfait internet clé prépayée »
  - « forfait internet clé prépayée flexi 30 jours »

وحيث ثبت عدم التزام الشركة المطلوبة بالشروط الواردة بقرار الموافقة على العرض وفقا للأبحاث المجرأة بتاريخ 12 ماي 2014 على مستوى نقطة البيع المعتمدة لدى المدعي عليها الكائن بقصر المدينة بساحة الجمهورية بولاية تونس والتي أكد المسئول عن المبيعات فيها على أن العرض المتظاهر منه ينسحب على جميع مشتركي «أورييدو تونس» دون استثناء كما ثبت ذلك بعد إخضاع أحد الأصناف المستثناة من العرض للتجربة وهو العرض التجاري «forfait internet clé prépayée flexi 30 jours» والمضمون بالإشتراك عدد C42408712 والذي تبين بعد استخدامه ان الشركة المطلوبة مكنت مشتركي الصنف المذكور من مزايا العرض محل النزاع.

وحيث كشفت التحريات أيضاً عن تعمّد المطلوبة تغيير تاريخ تسويق العرض دون إعلام الهيئة وذلك بداية من 29 إبريل 2014 إلى 29 ماي 2014 الحال أن مدة الترويج التي وافقت عليها الهيئة تتطلق من 3 ماي 2014 إلى 3 جوان 2014.

وحيث إنتم المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلين للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر بالهيئة صلاحيات واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها وذلك بقطع النظر عن سبب تعهد الهيئة سواء كان ذلك في نطاق صلاحياتها التنازعية أو التعديلية.

وحيث أن استناد المقرر إلى اعمال استقرائية انجزها قبل تكليفه رسميا بالقضية لا يمس في شيء من مصلحة المدعى عليها باعتبار انه ضمن بكل شفافية تلك الأعمال في تقرير ختم أبحاثه الذي تلقت المدعى عليها نظيرا منه للرد عليه ولم تماش مضمون تلك الأعمال ونتائجها ولم تذكر المخالفات المنسوبة إليها.

حيث وخلافا لما ادعته المدعى عليها، ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المدعية نشرت قضية الحال لدى الهيئة بتاريخ 22 ماي 2014 أي قبل تعهد الهيئة تلقائيا بالممارسات موضوع هذه القضية في إطار التعهد التلقائي عدد الذي أقرت المدعية نفسها أنها تلقيت التقرير المتعلق به والمؤرخ في 9 جوان

2014 بموجب مراسلة الهيئة عدد بتاريخ 4 جويلية 2014 كما تبين أن القضية موضوع النظر الآن استوفت الإجراءات والأجال المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وأصبحت جاهزة للبت قبل ملف التعهد التلقائي الذي لازال على بساط النشر.

وحيث وحتى على فرض ثبوت سابقية تعهد الهيئة بالمارسات موضوع دعوى الحال بموجب ملف التعهد التلقائي فلا شيء يمنع المطلوبة من الدفع باتصال القضاء كآلية من الآليات القانونية الكفيلة بحفظ حقها وضمان عدم مؤاخذتها على نفس الممارسات مرتين.

وحيث يستخلص مما تقدم ثبوت عدم التزام المدعى عليها بالشروط الواردة بقرار الموافقة على العرض التجاري المتظلم منه من خلال تعمدها سحبه على جميع مشتركيها دون مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بذلك القرار فضلا عن تغييرها لمدة ترويج العرض دون إذن الهيئة.

وحيث أن الهدف من إقرار تراخيص وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسوييقها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تثال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها.

وحيث أن تسويق المدعى عليها للعرض موضوع الدعوى دون الامتثال للشروط التي أقرتها الهيئة عند موافقتها على العرض يشكل مخالفه للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات الأمر الذي يبرر تدخل الهيئة لوضع حد لهذه الممارسات المشروعة.

وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة، صلاحية تسلیط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والتربوية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الاتصالات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على ما يلي:

"تولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مسؤولتها، تسلیط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تبیه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

2. في صورة عدم امتثال المخالف المعنى بالأمر إلى التبیه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التبیه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،

3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسلیط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات.

وحيث سبق للمدعي عليها أن ارتكب نفسممارسة المتمثلة في خرق قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تبليغه إليها طبقاً لاحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عدد 48 الدالة رفعتها "أورنج تونس" ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة "أوريديو تونس" لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية وهو القرار المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمثل المدعي عليها للتبيه الموجه إليها وتمدت مخالفه قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجدداً وارتكاب نفس المخالفه التي سبق التبليغ عنها بوضع حد لها ، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيهه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبه لإلزامها بالإنتهاء فوراً للممارسات اللامشروعه المتمثلة في مخالفه قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة القيد التام بالتراتيب المنظمه لخدمات الاتصالات واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على الموقع الرسمي للهيئة، نافذاً في حق كل المخالفات التي تنتهي إلى نفس الممارسة والتي ارتكبها "أوريديو تونس" قبل تاريخ 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن "أوريديو تونس" للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التلقائي عدد 02 الدالى نشر القرار الصادر في شأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذى آل البى فى تاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعي عليها وتحطتها فى شخص ممثلاً القانونى بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعين ألفاً وأربعين ألفاً وخمسة عشر ديناراً (5.357.415,000)، وهو ما يساوى 0.5% من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث اتضح مما سبق أن "أوريديو تونس" لم ترتدع رغم تحطتها وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التبليه والأمر والخطية وأضحت هذه الممارسة تعبيراً صريحاً عن موقف مبدئي لديها رافض لإحترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال ذلك دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاجة المطلوبه وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مجدداً وتوقع عقوبة مالية أخرى على المدعي عليها.

وحيث وطالما ثبت أن المدعي عليها حظيت بموافقة الهيئة على العرض التجارى موضوع النزاع واقتصرت مخالفتها على سحبه على أصحاب من المشتركون تم استثناؤها صراحة في قرار الموافقة على العرض فضلاً عن إقامتها على تغيير مدة تسويقه، فإن الهيئة، ترى انطلاقاً من إمامتها بالمعطيات المتعلقة بسوق الاتصالات للتفصيل أن تلك المخالفه كان لها تأثير على المنافسه في السوق غير أن هذا التأثير يبقى

نسبة بالنظر إلى طبيعة العرض التجاري ونوع الخدمة المقدمة والحرفاء المستهدفين وتأثيره على التوازنات في السوق وكذلك بمقارنتها بالمخالفات الأخرى التي ارتكبها المدعى عليها نفسها، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطية تساوي 0.01% من رقم معاملات شركة "أوريدو تونس" وهو ما يعادل مبلغاً قدره مائة وستة ملايين ومائتين وتسعمائة ديناراً وثلاثمائة مليون (106.269,300) وذلك استناداً إلى القوائم المالية للمدعى عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها والتي بينت أن رقم معاملات شركة "أوريدو تونس" سنة 2013 يساوي دون اعتبار الأداءات 1.062.693,000 د.

وحيث خولت الفقرة الأخيرة من الفصل 75 جديداً من مجلة الاتصالات للهيئة في حالة التأكيد الكلي أن تأذن بالتنفيذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الإستئناف .

وحيث ونظراً لتمادي الشركة المطلوبة في خرق الترتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الماده رغم كل الإجراءات الردعية السابقة اتخاذها، بات من الضروري، حفاظاً على استقرار سوق الاتصالات وحماية مقتضيات المنافسة فيه، إعمال أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 75 من مجلة الاتصالات وإكساء القرار الصادر في هذه القضية بصفة التنفيذ العاجل .

وحيث ترى الهيئة أن تسلیط خطية مالية على المدعى عليها كافٍ لردع المخالفات موضوع قضية الحال وأوضحت بقية الطلبات غير مبررة.

#### لذا وتأسيساً على كل ما سبق قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

تخطيئة شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره مائة وستة ملايين ومائتين وتسعمائة ديناراً وثلاثمائة مليون (106.269,300)، وهو ما يساوي 0.01% من رقم معاملاتها لسنة 2013 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات مع التنفيذ العاجل ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

فيصل عجينة : نائب رئيس الهيئة

عبدالخالق بوجناح : عضو قار

محمد توفيق فريحة : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : عدد 110

تاريخ القرار: 25 فيفري 2015

تاريخ قرار الإصلاح: 8 أفريل 2015

## قرار إصلاح خطأ مادي

بعد الاطلاع على مطلب الشرح المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 24 مارس 2015 والمتعلق بطلبها الرامي إلى شرح منطوق قرار الهيئة عدد 110 عدد الصادر بتاريخ 25 فيفري 2015.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخاصة الفصل 256 منها.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية عدد 110 عدد والقرار الصادر فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 والمتعلق بتخطئة شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره مائة وستة ملايين ومائتين وتسعة وستون ديناراً وثلاثمائة مليون (106.269,300)، وهو ما يساوي 0,01% من رقم معاملاتها لسنة 2013 المصدق عليها من طرف مراقب الحسابات مع الإذن بالنفاذ العاجل ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

حيث نص الفصل 256 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن: "الفلط في الرسم والغلطات المادية في الاسم أو الحساب وغير ذلك من الاختلالات المبينة من نوع ما ذكر يجب على المحكمة دوما إصلاحها ولو من تلقاء نفسها ويحكم في إصلاح الفلط أو الاختلال بدون سبق مرافعة شفاهية ويجب أن ينص بطاقة أصل الحكم وبالنسخ المعطاة منه على الحكم الصادر بالإصلاح".



وحيث تبين أن خطأ مادياً تسبّب إلى أسانيد ومنطق القرار ع110 عدد وذلك في مبلغ الخطية المكتوب بلسان القلم إذ جاء به "ملايين" عوضاً عن "آلاف" بينما الحصواب وال الصحيح اعتماداً على النسبة التي قبضت بها الهيئة من رقم المعاملات هو "آلاف".

وحيث يصبح مبلغ الخطية بعد الإصلاح يساوي مائة وستة آلاف ومائتين وتسع وستون ديناراً وثلاثمائة مليون (106.269,300)، وهو ما يتطابق مع النسبة المحكوم بها والمقدرة بـ 0,01% من رقم معاملات المحکوم ضدها لسنة 2013 المقدر بـ 1.062.693.000 د. والصادق عليه من طرف مراقب الحسابات.

وحيث صارت أجزاء القرار متناسقة ومتطابقة مع مداولات الهيئة وأضحى بعد الإصلاح واضحاً ولا يتضمن أي لبس أو غموض.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم قررت الهيئة الوطنية للاتصالات إصلاح الخطأ المذكور بما صوّبه أن مبلغ الخطية هو مائة وستة آلاف ومائتين وتسع وستون ديناراً وثلاثمائة مليون .

وصدر هذا القرار بجلسة يوم 8 أبريل 2015 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- هشام بسباس: رئيس
- عبد الخالق بو جناح: عضو قار
- محمد نوبل فريخة : عضو
- السيد كريم بن كحلا : عضو
- والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

